



رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

اعتماد فروق [أرباح / خسائر]

تدبير العملة الأجنبية عند تحديد وعاء ضريبة الدخل

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتب الدورية أرقام [١٤ لسنة ٢٠١٧، ٢٥ لسنة ٢٠١٧، ٤١٨ لسنة ٢٠١٧] ، وذلك في ضوء القرارات الوزارية رقمي [٩٢ لسنة ٢٠١٧، ٢٠١٧] والذان يحدان نسب التغير في أسعار صرف العملات الأجنبية خلال السنوات [٢٠١٦ حتى ٢٠١٣] وذلك للأشطة الاستيرادية أو التصديرية خلال تلك السنوات أو بعض العمليات التي تتم بالعملة الأجنبية لأي نشاط ، حيث ورد بالكتاب الدوري المشار إليها آليه احتساب نسب التغير وفقاً للقرارات الوزارية سالفة الذكر ، وبمتابعة الأداء داخل وحدات المصلحة تبين وجود اختلاف في التطبيق.

لذا تنبه المصلحة مشدداً على كافة وحداتها ضرورة الإلتزام بالآتي :

أولاً : الحالات الدفترية :

إذا قدم كل من الشخص الطبيعي/ الإعتباري الإقرار الضريبي مؤيد بمستندات فإنه يتم تطبيق ما ورد بالكتاب الدوري رقم [١٤، ٢٥] لسنة ٢٠١٧ كالتالي :

- إذا كان إشعار الخصم الصادر من البنك القائم بتحويل قيمة الإعتماد المستندي أو مستند التحصيل بالعملة الأجنبية، وتبين أن سعر الصرف للعملة الأجنبية أعلى من سعر الصرف للعملة طبقاً للبنك المركزي مضافة إليه قيمة التغير الواردة بكل من القرارات الوزارية رقمي [٤١٨، ٩٢] لسنة ٢٠١٧، فيتم إعتماد إشعار الخصم سواء كان أقل أو أكبر من سعر الصرف للعملة طبقاً للبنك المركزي مضافة إليه قيمة التغير وذلك إستناداً إلى حكم المادة (١٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٤) من لاحته التنفيذية باعتبار أن هذه القيمة تكفلة محققة .

- على المنشآت والشركات الإلتزام بتوفير المستندات الدالة على تدبيرها للعملة الأجنبية سواء بشهادة من البنك القائم بفتح الإعتماد المستندي أو مستند التحصيل أو نماذج (٤) واردات أو مستندات شراء للعملة من شركات الصرافة أو كشوف الحسابات بالبنوك موضحاً بها أن التحويل تم من حساب الشركة بالجنيه المصري إلى حساب الشركة بالعملة الأجنبية.

- وفي حال عدم تقديم المستندات الواردة بالفقرتين أعلاه يتم إعتماد سعر الصرف الوارد بنشرة البنك المركزي مضافة إليه قيمة التغير الواردة بالقرارات الوزارية أو السعر الوارد بالتكلفة أيهما أقل.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : الحالات التقديرية :

إذا قدم كل من الشخص الطبيعي / الاعتباري الإقرار الضريبي غير مؤيد بحسابات أو لم يقدم إقراراً وفقاً لحكم المادة (٨٢) من القانون رقم (٩١) أو المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ فإنه:

- يتم تسهيل المشتريات الاستيرادية وفقاً لشهادة الإفراج الجمركي لتحديد سعر الصرف بالبنك المركزي ومقارنته بسعر الصرف للأغراض الجمركية ويتم اعتماد سعر الصرف الأعلى وذلك حال ما إذا كان تدبير العملة الأجنبية قد تم بمعرفة البنك
- وفي حال تدبير العملة بمعرفة المنشآت أو الشركات فإنه يتم التسهيل لكافة العمليات المستوردة، بناءً على سعر الصرف المعطن من البنك المركزي مضافاً إليه نسبة التغير الواردة بكل من القرارات الوزارية رقمى [٩٢، ٤١٨] لسنة ٢٠١٧ وذلك وفقاً لتاريخ شهادة الإفراج الجمركي الصادرة عن مصلحة الجمارك المصرية.

ثالثاً: تسرى الأحكام الساردة بالبندين [أولاً ، ثانياً] بعاليه على الفترات الضريبية من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٦ والصادر بشأنها القرارات الوزارية المشار إليها.

أما بالنسبة للسنوات ما دون ذلك فيتم التعامل عليها وفقاً للاتي :

بالنسبة للحالات الدفترية ، يتم اعتماد سعر الصرف الوارد بإشعار البنك أو السعر الثابت بالدفاتر والمزيد بالمستندات.

أما بالنسبة للحالات التقديرية ، فيتم اعتماد سعر الصرف المعطن من البنك المركزي في تاريخ الإفراج الجمركي الصادر من مصلحة الجمارك ولا يتم المحاسبة على سعر الصرف المحتسب للأغراض الجمركية.

رابعاً: تطبق القواعد والأحكام السابقة على المصارف التمويلية التي قامت المنشأة بسدادها بالعملة الأجنبية إلى أحد البنوك وذلك بعدتحقق من توافر الشروط التي وردت في حكم القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، وكذا القرارات الصادرة بشأن أسعار الصرف للعملات الأجنبية.

وعلى كافة الجهات المختصة - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة.

والله ولی التوفيق ::

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"مختار توقيع عباس"

صدر في : ٢٠٢٣ / ٢١